

Distr.: General
10 February 2006
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس عشر

نيويورك، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ٢٠٠٤، المشفوع
بالبينان الماليين للمحكمة الدولية لقانون البحار في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

مقدم من المحكمة

مذكرة تمهيدية

١ - قامت شركة Deloitte & Touche (المشار إليها فيما بعد باسم "مراجعو الحسابات") في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بمراجعة البينان الماليين للمحكمة للسنة المالية ٢٠٠٤، وقدمت تقريرها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢ - ويلاحظ من التقرير أن مراجعي الحسابات يرون أن البينان الماليين يعرضان صورة صادقة لصافي الأصول والمركز المالي للمحكمة ونتائج عملياتها، طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة وللنظام المالي للأمم المتحدة الذي طبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. كما ذكر مراجعو الحسابات أن إجراءات تشغيل المحكمة (حسب الفصل في المستند السابع) كانت مطابقة أيضاً للائحة الداخلية للمحكمة وللنظام الأساسي لموظفيها، وكذلك للنظام المالي للأمم المتحدة والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة اللذين طبقا مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣ - وعملاً بالقاعدة المالية ١٢-٨ (SPLOS/36)، فحصت المحكمة في دورتها العشرين تقرير مراجعي الحسابات المتعلق بالبينان الماليين، وقررت إحالته إلى اجتماع الدول الأطراف.



المحتويات

الصفحة

٣ نطاق الفحص	ألف -
٦ الميزانية	باء -
٨ رأي مراجعي الحسابات	جيم -
١٠ خاتمة	دال -

المستندات

١١ بيان الإيرادات والنفقات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الأول -
١٢ بيان الأصول والخصوم وصندوق رأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الثاني -
١٣ ملاحظات على البيانات المالية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الثالث -
٢٠ التقرير المالي للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الرابع -
٢٢ تقرير النفقات لعام ٢٠٠٤	الخامس -
٢٤ تقرير الأداء عن المنحة المقدمة إلى المحكمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي	السادس -
٢٥ إجراءات المراجعة ونتائج نطاق المراجعة الإضافية	السابع -
٢٨ الشروط العامة للاستعانة بمراجععي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا	الثامن -

ألف - نطاق الفحص

موضوع مراجعة الحسابات

١ - لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية السنوية المرفقة المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار، هامبورغ (المشار إليها أيضا فيما بعد باسم "المحكمة")، والتي تتألف من بيان الإيرادات والنفقات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المستند الأول)، والملاحظات على البيانين الماليين للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المستند الثالث) والتقارير المقدم من مسجل المحكمة عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المستند الرابع)، والمشار إليها جميعا فيما بعد باسم "البيانات المالية السنوية". وإضافة إلى ذلك، قمنا في نطاق الفحص، بمراجعة بعض جوانب إجراءات التشغيل للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حسب طلب المحكمة. وتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية السنوية وفي الجوانب التالية من إجراءات تشغيل المحكمة:

(أ) ما إذا كانت النفقات المصروفة خلال هذه الفترة المالية تتفق مع الاعتمادات التي أقرها اجتماع الدول الأطراف. فقد أقر اجتماع الدول الأطراف في اجتماعه الثالث عشر (٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، بمقرره المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ حسب ما هو وارد في الوثيقة SPLOS/96، اعتماد مبلغ ٨٠٣٩٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كميزانية للمحكمة عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

(ب) ما إذا كانت النفقات المصروفة قد أذن بها بشكل سليم الطرف المحدد لذلك الغرض في اللائحة الداخلية للمحكمة وفي النظام المالي للأمم المتحدة؛

(ج) ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجورا لهم قد تم توظيفهم أو تعيينهم بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمحكمة أو في النظام المالي للأمم المتحدة؛

(د) ما إذا كانت السلع والخدمات قد تم شراؤها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للأمم المتحدة؛

(هـ) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها؛

- (و) ما إذا كانت المنحة المقدمة إلى المحكمة من وكالة التعاون الدولي الكورية التابعة لجمهورية كوريا والمودعة في حساب ضمان منفصل تدار وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.
- ٢ - وقد تم إعداد البيانات المالية السنوية للمحكمة لعام ٢٠٠٤ طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة اللذين طبقا مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- ٣ - وقد راجعنا الحسابات طبقا للأنظمة الألمانية لمراجعة الحسابات وللمعايير المقبولة عموما لمراجعة البيانات المالية المعتمدة من قبل معهد مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا. وتستلزم تلك المعايير أن نخطط للمراجعة وأن نقوم بما بغية الوصول إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية السنوية خالية من الأخطاء المادية. وتشمل مراجعة الحسابات القيام، على أساس اختياري، بفحص الأدلة المؤيدة للمبالغ والكشوف الواردة في البيانات المالية السنوية. كما تشمل مراجعة الحسابات تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الجوهرية التي وضعها مسجل المحكمة، فضلا عن تقييم العرض العام للبيانات المالية. ونحن نعتقد أن المراجعة التي قمنا بها توفر أساسا معقولا للرأي الذي أعربنا عنه.
- ٤ - وقد أعدنا تقرير مراجعة الحسابات طبقا للأنظمة الألمانية لمراجعة الحسابات وللمعايير الإبلاغ المقبولة عموما والسارية على مراجعة البيانات المالية (معايير مراجعة الحسابات المعتمدة من قبل معهد مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا - IDW PS 450).
- ٥ - ونشير إلى الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وإلى شروطنا الخاصة المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل/٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، المتعلقة بالمهمة المسندة إلينا وبمسؤولياتنا، بما في ذلك مسؤولياتنا تجاه أطراف ثالثة.
- ٦ - وقد أُعدَّ تقرير مراجعة الحسابات هذا لأغراض توثيق مراجعة الحسابات تجاه المحكمة فحسب وليس لصالح أغراض أطراف ثالثة، حيث إننا لا نقبل المسؤولية إزاءها طبقا للحالة القانونية في هذا المجال الذي تنظمه المادة ٣٢٣ من القانون التجاري الألماني.
- ٧ - ويضطلع مسجل المحكمة بالمسؤولية عن مسك الدفاتر، وإعداد البيانات المالية السنوية والتقرير المالي طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة اللذين طبقا مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وينطبق ذلك أيضا على المعلومات المقدمة إلينا عن هذه الوثائق. وقد قمنا بتقييم هذه الوثائق وتلك المعلومات في نطاق مراجعتنا للحسابات طبقا للمعايير المهنية.

٨ - ولا يشكل فحص مدى الالتزام بأنظمة قانونية أخرى جزءاً من مهامنا في مراجعة البيانات المالية السنوية إلا إلى الحد الذي تؤثر فيه عادة تلك الأنظمة في البيانات المالية السنوية والتقارير المالي.

طبيعة مراجعة الحسابات

٩ - استندت مراجعتنا للحسابات إلى البيانات المالية السنوية السابقة، التي راجعتها شركة برايس ووتر هاوس كوبرز، وقدمنا رأياً دون تحفظات بشأن مراجعة الحسابات في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٠ - وقد أجرينا مراجعة الحسابات خلال شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٥.

١١ - وطبقاً للمادة ٣١٧ من القانون التجاري الألماني، فإن نطاق مراجعة البيانات المالية السنوية الرامية إلى كشف النقاب عن المشاكل يجب أن يكون كافياً بشكل يكفل بالتأكد الكافي تحديد جوانب عدم الدقة المادية والمخالفات للقواعد المحاسبية. ووفاء بهذه المتطلبات، نحن نطبق مفهومًا في مراجعة الحسابات يتجه نحو الجسارة في العمليات. ويطبق هذا المفهوم عن طريق نظام AuditSystem/2 لبرامجيات مراجعة الحسابات المعمول به لدينا. وهو يدعم التخطيط لمراجعة البيانات المالية السنوية وأدائها وتوثيقها.

١٢ - وفي نطاق التخطيط لقيامنا بمراجعة الحسابات، جمعنا المعلومات عن نشاط الأعمال والبيئة الاقتصادية والقانونية بالمحكمة فضلاً عن نظمها المحاسبية وأجرينا استعراضاً تحليلياً للبيانات المالية السنوية. وقد حددنا استراتيجية مراجعة الحسابات استناداً إلى نتائج هذه المعلومات واستعراض الأخطاء المحتملة وتقييمها. وفحصنا نظام الضوابط المحاسبية الداخلية بالمحكمة إلى الحد الذي اعتبرناه ضرورياً لتقييم النظام. ولم تشمل مراجعتنا للبيانات المالية السنوية نظام الضوابط المحاسبية الداخلية ككل.

١٣ - ولدى مراجعة القيم الواردة في البيان الافتتاحي للميزانية، اعتمدنا بوجه خاص على تقرير مراجعة الحسابات المقدم من مراجعي حسابات العام الماضي.

١٤ - وفي إطار مراجعتنا للأرصدة المصرفية، حصلنا على تأكيدات عن الأرصدة من المصارف التي تتعامل معها المحكمة.

١٥ - وقد قدم مسجل المحكمة جميع الإيضاحات والوثائق الداعمة المطلوبة. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ وجه رسالة تمثيل خطية طبقاً للمتطلبات المهنية. وتضمن رسالة التمثيل المذكورة على وجه التحديد أن عملية مسك الدفاتر تشمل جميع المعاملات المحاسبية، وأن

البيانات المالية السنوية تشمل جميع الأصول والالتزامات والاستحقاقات والتأجيلات المطلوب بيانها، فضلا عن جميع الإيرادات والمصروفات وأن جميع الكشوف المطلوبة قد أدرجت.

باء - الميزانية

١٦ - أقر اجتماع الدول الأطراف في اجتماعه الثالث عشر اعتماد مبلغ قدره ٨ ٠٣٩ ٠٠٠ دولار كميزانية للمحكمة عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/96.

١٧ - وبغية تزويد المحكمة بالإمكانات المالية اللازمة للنظر في القضايا في عام ٢٠٠٤، وبخاصة القضايا التي تستلزم إجراءات عاجلة، أقر الاجتماع أيضا للمحكمة مبلغا قدره ١ ١٠٩ ٢٠٠ دولار عام ٢٠٠٤ من أجل القضايا التي تعرض على المحكمة.

١٨ - وأقر اجتماع الدول الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، بموجب مقرره المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (SPLOS/98) أن تخصم المحكمة من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ مبلغ ٢٧٧ ٥٦٢ دولارا من صندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بما يتناسب مع الاشتراكات المقررة عليها فيه. وبناء على ذلك، تم نقل مبالغ قدرها ٢٧٧ ٥٦٢ دولارا كانت مدرجة في حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى بند "التنازل عن المبالغ المقتطعة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين" عام ٢٠٠٤. وسوف يُستخدم مبلغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتاح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (٧٥ ٥٢٠ دولارا) في رد مبالغ إلى الموظفين وأعضاء المحكمة مقابل الضرائب الوطنية المسددة عن الأجور التي دفعتها المحكمة عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وأدرجتها بالتالي في حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص.

١٩ - وعملا بالمقرر الذي اتخذته الدول الأطراف في اجتماعها الثالث عشر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تنازلت المحكمة للدول الأطراف عام ٢٠٠٤ عن الوفورات التي حققتها في ميزانية المحكمة عن عام ٢٠٠٢ التي بلغت ٢٦٩ ٨٣٣ دولارا. وجرى اقتطاع قيمة هذه الوفورات من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف عن عام ٢٠٠٤. وسيجري التنازل إلى الدول الأطراف في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، خصما من الاشتراكات المقررة، عن الوفورات المحققة من ميزانية المحكمة عن عام ٢٠٠٣ البالغة ٨٢٤ ٤٨٨ دولارا والتي أدرجت تحت بند "الخصوم" في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢٠ - ويظهر في بيان الإيرادات والنفقات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ فائض في الإيرادات عن النفقات قدره ٢٧٦ ٧٥٠ دولارا (انظر المستند الأول). ويتضمن هذا المبلغ ٩٢ ٨٣٦ دولارا يمثل صافي الإيرادات الأخرى المتأتية من مصادر مختلفة مثل الإيرادات الآتية من الفوائد (١٩ ١٢٤ دولارا)، والوفورات المحققة من إلغاء التزامات عن سنوات سابقة (٧٣ ٧١٢ دولارا). كما يتضمن صافي الخسارة الناشئة عن التقلبات في أسعار العملات التي بلغت ٢١ ٥٧٥ دولارا وإيرادات ومصروفات متنوعة نشأت عنها خسارة صافية قدرها ٢ ٨٩٦ دولارا.

٢١ - وقد صُرف من الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٤ البالغة ٨ ٠٩٣ ٠٠٠ دولار مبلغ إجماليه ٦١٥ ٨٣٠ ٧ دولارا من بنود الميزانية الموافق عليها، ونجحت عن ذلك وفورات قدرها ٣٨٥ ٢٠٨ دولارا (انظر المستند الخامس). ولوحظ وجود حالات تجاوز كبير في النفقات تحت البندين التاليين من الميزانية: "الوظائف الثابتة" (٣٩٩ ٧٢٤ دولارا)، و "التكاليف العامة للموظفين" (٦٣ ٤٥٣ دولارا). غير أنه تم التعويض عن هذه الحالات من خلال الوفورات التي تحققت في بند "التكاليف المتصلة بالقضايا" (٥٤٨ ٤٩٠ دولارا) والاستخدام الأمثل للموارد في بنود أخرى من الميزانية.

٢٢ - وتُعزى أساسا حالات التجاوز في النفقات في مجموع بند تكاليف الموظفين إلى التطورات غير المواتية في أسعار صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو باعتبار أن النفقات ذات الصلة الداخلة تحت هذا البند من الميزانية تُصرف أساسا باليورو، ويلزم بالتالي تحويلها إلى مقابلها بدولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة عند إدخالها في الحسابات. وقد أعدت ميزانية عام ٢٠٠٤ في آذار/مارس ٢٠٠٣ واعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وحولت نفقات تكاليف الموظفين المقومة باليورو إلى دولار الولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٣ بسعر ٠,٩٢٩ لدولار الولايات المتحدة مقابل اليورو. وزادت أساسا النفقات الفعلية المنصرفة عام ٢٠٠٤ نتيجة التقلبات في سعر العملات، حيث نقص سعر دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو المطبق عام ٢٠٠٤ من ٠,٩٢٩ عام ٢٠٠٣ إلى ٠,٧٥٤ عام ٢٠٠٤.

٢٣ - ولما كان يتعذر على المحكمة توقع حدوث مثل هذا التطور لدى إعداد ميزانية عام ٢٠٠٤، وبالنظر إلى أن تقديرات الميزانية لم تعكس على النحو الملائم ضعف دولار الولايات المتحدة، فقد أذن اجتماع الدول الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، لمسجل المحكمة أن يمول حالات التجاوز في النفقات فيما يختص ببندى "الوظائف الثابتة" و "التكاليف العامة للموظفين" ما دام النقص في الاعتمادات ناجما عن الزيادات غير المنظورة أو عن التقلبات

في أسعار الصرف أو كليهما وذلك بنقل الأموال ما بين أبواب الاعتمادات قدر المستطاع، وعند الضرورة، باستخدام الوفورات الناجمة عن الفترة المالية ٢٠٠٢. بما لا يتجاوز مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (SPLOS/118).

٢٤ - وقد حققت المحكمة بإزالة الآثار الناجمة عن التغيرات في أسعار الصرف المطبقة أهداف الميزانيات المعتمدة بجميع جوانبها المادية، وأذن لها بالتالي أن تمويل حالات التجاوز في النفقات في بندى الميزانية "الوظائف الثابتة" و "التكاليف العامة للموظفين" عن طريق نقل الوفورات من أبواب اعتمادات أخرى.

٢٥ - وتستند أساسا تقديرات الميزانية المدرجة في بند "التكاليف المتصلة بالقضايا" إلى عدد القضايا المعروضة على المحكمة خلال السنة. وبالنظر إلى أنه لم تنشأ في أثناء العام إلا قضية واحدة من بين اثنتين كان من المتوقع ظهورهما خلال عام ٢٠٠٤، وكان وقت الجلسات الذي استغرقه قضاة المحكمة في هامبورغ للنظر فيها أقصر من الوقت المدرج في الميزانية، فقد تحققت بذلك في عام ٢٠٠٤ وفورات قدرها ٤٩٠ ٥٤٨ دولارا في أموال الطوارئ. ولكن من الجدير بالذكر أنه لو كانت قضية ثانية قد قدمت إلى المحكمة عام ٢٠٠٤ فإن الميزانية لم تكن ستكفي في تغطية التكاليف، نظرا إلى التطور الحادث في سعر دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو.

٢٦ - وإضافة إلى ذلك، كانت مصروفات المساعدة المؤقتة اللازمة للاجتماعات والمساعدة المؤقتة العامة أقل من المخطط لها نظرا إلى أن المحكمة نظرت في قضية واحدة فقط عام ٢٠٠٤.

٢٧ - ولم تكن مصروفات الاتصالات بنفس المستوى العالي المقدر في الميزانية نظرا إلى حدوث انخفاض عام في تكاليف خدمات الاتصالات في ألمانيا وتقديم قضية واحدة إلى المحكمة عام ٢٠٠٤.

جيم - رأي مراجعي الحسابات

٢٨ - إلى المحكمة الدولية لقانون البحار:

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية السنوية التي تتألف من بيان الإيرادات والنفقات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المستند الأول)، وبيان الأصول والخصوم ورأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المستند الثاني)، والملاحظات المقدمة على البيانين الماليين للفترة الممتدة من ١ كانون

الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المستند الثالث)، والتقارير المالي المقدم من مسجل المحكمة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المستند الرابع)، المشار إليها جميعها فيما بعد باسم "البيانات المالية السنوية". وذلك بالإضافة إلى مراجعة نظام مسك الدفاتر في المحكمة الدولية لقانون البحار، هامبورغ، في السنة التشغيلية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويتولى مسجل المحكمة مسؤولية مسك الدفاتر والسجلات وإعداد البيانات المالية السنوية وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة الذي طبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. أما مسؤوليتنا فتمثل في الإعراب عن رأينا في البيانات المالية السنوية فضلا عن نظام مسك الدفاتر، استنادا إلى ما أجريناه من مراجعة للحسابات.

وقد راجعنا البيانات المالية السنوية طبقا للمادة ٣١٧ من القانون التجاري الألماني وللأنظمة الألمانية لمراجعة الحسابات والمعايير المقبولة عموما لمراجعة البيانات المالية السنوية، المعتمدة من قبل معهد مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا. وتستلزم هذه المعايير أن نخطط للمراجعة وأن نقوم بها بغية الوصول إلى تأكيد معقول بأن البيانات الحالية من الأخطاء التي تؤثر ماديا في عرض الأصول الصافية والمركز المالي ونتائج العمليات في البيانات المالية السنوية طبقا للنظام المالي للأمم المتحدة الذي طبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وقد روعيت في تحديد إجراءات المراجعة النواحي المتعلقة بمعرفة الأنشطة التشغيلية والبيئة الاقتصادية والقانونية للمحكمة وتقييمات الأخطاء المحتملة. وتم أساسا على نحو اختبائي في إطار المراجعة فحص مدى فعالية نظم ضوابط الرقابة الداخلية المتصلة بالحاسبة والأدلة المؤيدة للكشوف الواردة في الدفاتر والسجلات والبيانات المالية السنوية والتقارير المالي المقدم من مسجل المحكمة. وتشمل مراجعة الحسابات تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الجوهرية التي يقدمها مسجل المحكمة فضلا عن تقييم العرض العام للبيانات المالية السنوية. ونحن نعتقد أن المراجعة التي قمنا بها توفر أساسا معقولا للرأي الذي أعربنا عنه.

و لم تفض المراجعة التي قمنا بها إلى إبداء أي تحفظات.

ونحن نرى أن البيانات المالية السنوية تعرض صورة حقيقية وصادقة عن صافي أصول المحكمة الدولية لقانون البحار ومركزها المالي ونتائج عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المناسبة وللنظام المالي للأمم المتحدة الذي طبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى ذلك، كانت إجراءات تشغيل المحكمة، على نحو ما ورد بالتفصيل في المستند السابع،

مطابقة لللائحة الداخلية والنظام الأساسي لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار وللنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة اللذين طبقا مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

هامبورغ، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥

Deloitte & Touche GmbH

شركة مراجعة حسابات عمومية

(توقيع) تيش

مراجع حسابات

(توقيع) برترام

مراجع حسابات

خاتم الشركة

دال - خاتمة

يتفق التقرير أعلاه عن مراجعتنا للبيانات المالية السنوية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار، هامبورغ، مع اللوائح القانونية ومعايير الإبلاغ المقبولة عموما في ألمانيا والسارية على مراجعة البيانات المالية (معايير مراجعة الحسابات المعتمدة من قبل معهد مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا - IDW PS 450).

وبالنسبة إلى رأى مراجعي الحسابات الخالي من التحفظات الذي قدمناه في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، نشير إلى الفرع جيم "رأى مراجعي الحسابات" من هذا التقرير.

هامبورغ، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥

Deloitte & Touche GmbH

شركة مراجعة حسابات عمومية

(توقيع) تيش

مراجع حسابات

(توقيع) برترام

مراجع حسابات

في حالة نشر البيانات المالية السنوية أو التقرير المالي أو كليهما عن السنة التشغيلية أو إحاطة أطراف ثالثة بهما في شكل يختلف عن النسخة التي صدر بشأنها رأي مراجعي الحسابات، وكذلك ترجمتهما إلى لغات أخرى فإن ذلك يتطلب تعليقا جديدا منا لدى الاقتباس من رأي مراجعي الحسابات الذي أبديناه أو الإشارة إلى مراجعتنا للبيانات المالية السنوية في ذلك السياق. ونوجه الانتباه في هذا الخصوص إلى الأنظمة المالية الواردة في إطار البند ٣٢٨ من القانون التجاري الألماني.

المستند الأول

بيان الإيرادات والنفقات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٣	٢٠٠٤	
		الإيرادات
٧ ٧٩٨ ٣٠٠	٨ ٠٣٩ ٠٠٠	الاشتراكات المقررة
		إيرادات أخرى
١٦ ٣٤١	١٩ ١٢٤	إيرادات الفوائد (صافي)
٤٠ ٧٢٠	٧٣ ٧١٢	الوفورات الناتجة عن إلغاء التزامات من الفترات السابقة
١٢ ٢٤٤	٢١ ٥٧٥ -	أرباح/خسائر (-) ناشئة عن صرف العملات
١٠ ٤٠٣ -	٢ ٨٩٦ -	مصروفات متنوعة (-)
٧ ٨٥٧ ٢٠٢	٨ ١٠٧ ٣٦٥	مجموع الإيرادات
		النفقات
٧ ٧١٥ ٤٢٥ -	٧ ٨٣٠ ٦١٥ -	مجموع النفقات والالتزامات (المستند الخامس)
١٤١ ٧٧٦	٢٧٦ ٧٥٠	فائض الإيرادات عن النفقات

المستند الثاني

بيان الأصول والخصوم وصندوق رأس المال المتداول وفائض الإيرادات
عن النفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٣	٢٠٠٤	
		الأصول
٥ ٠٨٢ ٩٥٤	٢ ٥٦٥ ٢٨١	الودائع النقدية والودائع لأجل
		حسابات قبض
١ ٧٠٨ ٠٩١	٢ ٥٧٠ ٧٨٠	الاشتراكات المستحقة من الدول الأطراف
٢٦٨ ١٨١	٩٧ ٤٥٢	الضرائب المستحقة ردها
٥٠ ٧٠٨	٣٤٩ ٠٨٢	حسابات قبض أخرى
٧ ١٠٩ ٩٣٤	٥ ٥٨٢ ٥٩٥	مجموع الأصول
		الخصوم
٦٢٩ ٦٥٢	١ ٥٩٤ ٧٢٥	الاشتراكات المقبوضة سلفاً
٨٣٣ ٢٦٩	٤٨٨ ٨٢٤	التنازل عن وفورات السنوات السابقة للدول الأطراف
٢ ٣٥٦ ٨٦٥	٥٦٢ ٢٧٧	التنازل عن المبالغ المستقطعة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٢٥ ٣٣٩	٧٩٢ ٤٨٩	الالتزامات - الفترة الجارية
٢٣٥	٢٣٤	المنحة المقدمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي ^(أ)
٦١٤ ٣٧٤	٧٥ ٥٢٠	حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص
٤ ٨٥٩ ٧٣٤	٣ ٥١٤ ٠٦٩	مجموع الخصوم
١ ١٥٠ ٠٠٠	١ ١٥٠ ٠٠٠	صندوق رأس المال المتداول
٩٥٨ ٤٢٤	١٤١ ٧٧٦	أرباح الفترات السابقة - الاحتياطي
صفر	٥٠٠ ٠٠٠	احتياطي الفترات السابقة لعام ٢٠٠٤ (انظر الملاحظة ٢)
١٤١ ٧٧٦	٢٧٦ ٧٥٠	فائض الإيرادات عن النفقات
٢ ٢٥٠ ٢٠٠	٢ ٠٦٨ ٥٢٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق
٧ ١٠٩ ٩٣٤	٥ ٥٨٢ ٥٩٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصندوق

(أ) وكالة تابعة لجمهورية كوريا.

المستند الثالث

ملاحظات على البيانين الماليين للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الملاحظة ١

بيان بأهداف المحكمة وأنشطتها

المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية) من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أحكام الاتفاقية أو تطبيقها. وقد بدأت أنشطتها عام ١٩٩٦. وباب المحكمة مفتوح أمام الدول الأطراف في الاتفاقية، وفي بعض الحالات، أمام كيانات أخرى غير الدول الأطراف (مثل المنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين). ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات المعروضة عليها وفقا لأحكام الاتفاقية. كما أنه يمتد ليشمل جميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة. وتتألف المحكمة من ٢١ عضوا مستقلا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية.

الملاحظة ٢

موجز السياسات المحاسبية الجوهرية

قرر الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم المحكمة، ريثما يتم إقرار النظام المالي الخاص بها، بتطبيق النظام المالي للأمم المتحدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وأقر الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف عام ٢٠٠٣ النظام المالي للمحكمة، وقرر أن يصبح هذا النظام ساري المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأن يطبق على الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، والفترات المالية اللاحقة (SPLOS/100). واعتمدت المحكمة، عملا بنظامها المالي، قواعدها المالية عام ٢٠٠٤ وأصبحت سارية المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفيما يخص الفترة المالية ٢٠٠٤، أُبقي على حسابات المحكمة دون تغيير بالنسبة إلى الفترة السابقة، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إدخال تعديلات عليه بالشكل الذي تقتضيه طبيعة عمل المحكمة ونطاق هذا العمل.

إن الشكل الذي يتخذه عرض بيان الإيرادات والنفقات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المستند الأول) وبيان الأصول والخصوم وصندوق رأس المال العامل وفائض الإيرادات على النفقات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المستند الثاني) وتقرير الأداء عن المنحة

المقدمة إلى المحكمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي (المستند السادس) للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ يتفق مع الأشكال المقترح استخدامها في الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

الفترة المحاسبية

تمتد الفترة المحاسبية المشمولة بهذا التقرير من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

عملة المحاسبة

يمثل دولار الولايات المتحدة وحدة المحاسبة المستعملة. وتشكل معدلات الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أساس تحديد القيمة المعادلة للعملة الأخرى بدولارات الولايات المتحدة.

تحويل العملات

تحسب الفوارق بين تقييم العملات لدى قيدها في الحسابات وتقييمها لدى إتمام المعاملات فعلياً وتسجل في بيان الإيرادات والنفقات باعتبارها أرباحاً وخسائر ناجمة عن معاملات الصرف.

وتجرى دورياً، للأغراض المحاسبية، إعادة تقييم للأصول والخصوم المقومة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة حسب معدلات الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة. ويقيد أي فرق ناجم عن تقلب هذه المعدلات باعتباره ربحاً أو خسارة في بيان الإيرادات والنفقات.

الإيرادات

تتألف الإيرادات من الاشتراكات المقررة الواردة من الدول الأطراف. ويصنف جميع ما تتسلمه المحكمة من إيرادات أخرى باعتبارها إيرادات متنوعة وتفيد بوصفها موارد عامة (انظر الملاحظة ٤).

النفقات

تخصم جميع نفقات المحكمة من البنود المخصصة في اعتماد الميزانية. ووفقاً للقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في اجتماعها الرابع عشر (SPLOS/118) تمكنت المحكمة من تمويل التجاوز في النفقات بالبواب ٢ "تكاليف الموظفين" من خلال التحويلات فيما بين أبواب الاعتمادات (انظر الملاحظة ٥).

وتقيد نفقات المحكمة لدى استحقاقها، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، التي تقيد على أساس مصروفاتها النقدية. ولا يرصد أي اعتماد للخصوم الناشئة عن استحقاقات الموظفين المتعلقة بالإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية المتراكمة والإجازات التعويضية (انظر الملاحظة ٣).

الأصول

تودع جميع الأموال المقبوضة في الحسابات المصرفية للمحكمة، بما في ذلك الأموال الواردة في إطار ترتيبات الحساب الخاص (انظر الملاحظة ٦)، وتقيد كموجودات نقدية. ولا تدرج الأصول الثابتة (وبخاصة أجهزة الحاسوب وبرمجياته) تحت بند الأصول بل تقيد خصما من الاعتمادات الجارية عند شرائها.

الخصوم

تشمل خصوم المحكمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الاشتراكات المقبوضة سلفا من الدول الأطراف عن فترة الميزانية لعام ٢٠٠٥ (٧٢٥ ٥٩٤ ١ دولارا)، والتزامات ناشئة عن جزء من الوفورات التي تم التنازل عنها عام ٢٠٠٤ وخصمت من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية عام ٢٠٠٥ (٨٢٤ ٤٨٨ دولارا؛ ٥٧٣ ٣٦٨ يورو)، وجزءا من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٢٧٧ ٥٦٢ دولارا؛ ٩٥٧ ٤٢٣ يورو) الذي تم التنازل عنه عام ٢٠٠٤ وخصم من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية عام ٢٠٠٥، والتزامات ناشئة عن البضائع والخدمات المشتراة عام ٢٠٠٤ (٤٨٩ ٧٩٢ دولارا)، وحساب خاص للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين مخصص لرد الضرائب الوطنية (٥٢٠ ٧٥ دولارا).

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قرر الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف أنه ينبغي للمحكمة التنازل عن المبلغ المتوافر في صندوق الاقتطاعات الإلزامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقيمه ٨٦٥ ٣٥٦ ٢ دولارا، وخصم هذا المبلغ من اشتراكات الدول الأطراف عن عام ٢٠٠٤، بما يتناسب مع اشتراكاتها في ذلك الصندوق للسنة المالية المعنية (SPLOS/98). وجرى تبيان هذا الالتزام في بند الإبلاغ "التنازل عن المبالغ المستقطعة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين" من بيان الأصول والخصوم وصندوق رأس المال العامل وفائض الإيرادات عن النفقات (المستند الثاني).

وقد احتجز جزء من مبلغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المتراكم عام ٢٠٠٣ (٨٣٨ ٩٢ دولارا؛ ٧٠ ٠٠٠ يورو) لرد المبالغ المستحقة لموظفي المحكمة وأعضائها

عن عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ (SPLOW/98). وجرى تبيان الرصيد الحالي الذي يبلغ ٧٥ ٥٢٠ دولارا في الحساب الخاص للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

وتم التنازل عن مبلغ ٤٨٨ ٨٢٤ دولارا من مجموع الوفورات المحققة من ميزانية عام ٢٠٠٢ (انظر المناقشة أعلاه) واحتجز مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للقيام، عند الضرورة، بتمويل تجاوز النفقات عام ٢٠٠٤ (SPLOS/118).

صندوق رأس المال المتداول

يبلغ حاليا حساب صندوق رأس المال المتداول ١ ١٥٠ ٠٠٠ دولار. ويمثل هذا المبلغ المستوى المتوخى في مقرر الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (SPLOS/70)، الفقرة ٣)

الملاحظة ٣

الالتزامات الطارئة

يشمل صافي الالتزامات الطارئة عن استحقاقات الموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يبلغ ٥٤٣ ٤٤٣ دولارا، ما يلي بدولارات الولايات المتحدة:

٢٠٧ ٠٩٩	الإجازات السنوية المتراكمة
٦ ٩٨٩	الإجازات التعويضية
٣٣٣ ٣٥٥	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
<u>٥٤٣ ٤٤٣</u>	

ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، لا يوجد اعتماد في الحسابات للالتزامات الطارئة. وستفيد النفقات على حساب اعتمادات الميزانية في الفترات التي تسدد فيها المدفوعات فعلا. وطبقا للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي المحكمة، احتسبت الالتزامات الطارئة المبينة أعلاه على أساس صافي الأجر.

وإضافة إلى الالتزامات الطارئة المبينة أعلاه هناك التزام يتعلق بتكاليف خطة المعاشات التقاعدية اللازمة لأعضاء المحكمة المنتخبين. غير أن هذه التكاليف تقيّد على حساب اعتمادات الميزانية في الفترة التي يتم فيها السداد فعلا. وسوف يتطلب الالتزام الإجمالي إجراء عملية حسابية اكنوارية.

الملاحظة ٤ الإيرادات

بلغ مجموع إيرادات المحكمة في السنة المالية ٢٠٠٤ مبلغ ٣٦٥ ١٠٧ ٨ دولارا. وتشمل الإيرادات الاشتراكات المقدمة من ١٤٦ من الدول الأعضاء (بما في ذلك الجماعة الأوروبية) التي بلغ مجموعها ٨ ٠٣٩ ٠٠٠ دولار. ويشمل ذلك مبلغا مقداره ٨٣٣ ٢٩٦ دولارا، من الوفورات التي تحققت في ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠١. ووفقا لقرار الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، تم التنازل عن الوفورات للدول الأطراف عام ٢٠٠٣، باقتطاع الوفورات من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف عن عام ٢٠٠٤.

وشملت الإيرادات أيضا وفورات نجمت عن إلغاء التزامات للفترة السابقة مقدارها ٧٣ ٧١٢ دولارا، وإيرادات صافية من الفوائد مقدارها ١٩ ١٢٤ دولارا، ونجم عن التقلبات في أسعار الصرف خسارة صافية قدرها ٢١ ٥٧٥ دولارا.

ومن مجموع الإيرادات الآتية من اشتراكات الدول الأطراف عن عام ٢٠٠٤، كان لا يزال هناك مبلغ مستحق قدره ١ ١٤٧ ٩٢٦ دولارا في نهاية الفترة المالية. وفيما يتعلق بالميزانيات السابقة للمحكمة، كانت المبالغ التالية لا تزال مستحقة (بدولارات الولايات المتحدة):

٦٦ ٠٧٧	١٩٩٧/١٩٩٦
٣٨ ٥٩٦	١٩٩٨
٦٣ ٨٢٠	١٩٩٩
٩٧ ٧٧٣	٢٠٠٠
٢٨٨ ٨٩٤	٢٠٠١
٤٦٠ ٢٧٧	٢٠٠٢
٤٠٧ ٤٣٠	٢٠٠٣
<u>١ ٤٢٢ ٨٦٧</u>	

وبذلك، كان رصيد الاشتراكات غير المسددة، بالنسبة لكافة ميزانيات المحكمة (١٩٩٧/١٩٩٦ إلى ٢٠٠٤) ٢ ٥٧٠ ٧٩٣ دولارا. ولم يتم بعد النظر، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، في إدراج مخصصات لحسابات القبض المشكوك فيها عن الأرصدة المستحقة غير المسددة.

الملاحظة ٥ النفقات

وافق اجتماع الدول الأطراف، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على ميزانية عام ٢٠٠٤ (SPLOS/96). واستندت تقديرات الميزانية إلى سعر صرف لدولار الولايات المتحدة مقابل اليورو مقداره ٠,٩٢٩، وذلك في آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي نهاية السنة المالية، تغير سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو فأصبح ٠,٧٥٤. ويمثل ذلك انخفاضا نسبته حوالي ٣٠ في المائة، من قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو. وحيث إنه لم يكن في مقدور المحكمة التنبؤ بهذا الانخفاض الحاد في قيمة دولار الولايات المتحدة، عند إعداد تقديرات الميزانية لعام ٢٠٠٤، فإن الضعف الذي تعرض له دولار الولايات المتحدة أدى إلى تجاوز غير منظور في النفقات، في بنود معينة من الميزانية.

وبلغ مجموع نفقات المحكمة للفترة المالية ٢٠٠٤ ما مقداره ٦١٥ ٨٣٠ ٧ دولارا. وكان هناك تجاوز في النفقات قدره ٤٩٩ ٤٢٤ دولارا، في باب الميزانية ٢ "تكاليف الموظفين". ويعزى ذلك بصفة أساسية إلى تقلبات أسعار صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو؛ والزيادة في التكاليف القياسية للموظفين والتكاليف العامة للموظفين، المطبقة داخل نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة؛ والزيادات في معدل بدل الإقامة اليومي للعاملين في هامبورغ، بحسب ما حددته لجنة الخدمة المدنية الدولية.

وفيما يخص التجاوز في النفقات، قرر الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف أنه في حالة عدم تمكن المحكمة من تغطية النفقات الموافق عليها لعام ٢٠٠٤ من الاعتمادات المخصصة فيما يتعلق ببند الميزانية "الوظائف الثابتة" و "التكاليف العامة للموظفين"، فإن اجتماع الدول الأطراف يأذن لمسجل المحكمة بصرف نفقات عندما يكون النقص في الاعتمادات ناجما عن زيادات غير منظورة في بدل الإقامة اليومي، وتكاليف المرتبات، والتكاليف العامة للموظفين، حسب ما هو مطبق داخل نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة (SPLOS/118).

وأذن اجتماع الدول الأطراف كذلك للمحكمة بتمويل تجاوز النفقات، المشار إليه أعلاه، من خلال التحويلات بين أبواب الاعتمادات. ووفقا لذلك القرار، تم تمويل تجاوز في النفقات قدره ٤٩٩ ٤٢٤ دولارا من خلال التحويلات من الوفورات في باب "القضاة" تحت بند "التكاليف المتصلة بالقضايا".

الملاحظة ٦ الأصول

وصل مجموع الاشتراكات المستحقة من الدول الأطراف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ مبلغا إجماليه ٧٨٠ ٥٧٠ ٢ دولارا، منه مبلغ ٨٦٧ ٤٢٢ ١ دولارا مستحق الدفع منذ أكثر من سنة (انظر الملاحظة ٤).

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كان إجمالي حسابات القبض ٣١٤ ٠١٧ ٣ دولارا.

المستند الرابع

التقرير المالي للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

مقدمة

١ - يقدم مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يلي التقرير المالي للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وهذا هو التقرير المالي الثامن للمحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) المقدم عن فترتها المالية الثامنة.

٢ - ويتضمن التقرير المالي بيان الإيرادات والنفقات (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم (البيان الثاني)، والملاحظات المتعلقة بالبيانات المالية (المستندات الأول إلى الثالث)، وتقرير الأداء عن المنحة المقدمة إلى المحكمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي (المستند السادس). وقد قدم البيانان الأول والثاني بغرض تيسير استعراضها من قبل الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار. ويتفق البيانان مع الأشكال المعتمدة لتوحيد حسابات الوكالات والمؤسسات في النظام الموحد للأمم المتحدة. ويورد التقرير المالي النتائج المالية لأنشطة المحكمة عام ٢٠٠٤. ويرد في الفقرات التالية ملخص لأبرز النقاط.

٣ - يمثل الرصيد النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي يبلغ ٢٨١ ٥٦٥ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة نقصانا حادا قياسا على الرصيد النقدي في نهاية عام ٢٠٠٣، الذي بلغ ٩٥٤ ٠٨٢ ٥ دولارا. ويرجع ذلك أساسا إلى التنازل عن الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ووفورات العام السابق خلال السنة المالية ٢٠٠٤.

الإيرادات

٤ - شملت إيرادات المحكمة في الفترة المالية ٢٠٠٤ اشتراكات مقررة بلغت ٨ ٠٣٩ ٠٠٠ دولار وردت من ١٤٦ من الدول الأطراف (بما في ذلك الجماعة الأوروبية). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كان مستحقا من مجموع قيمة الاشتراكات عام ٢٠٠٤، مبلغ قدره ٩٢٦ ١٤٧ ١ دولارا. وبلغ في ذلك التاريخ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يخص الميزانية العامة للمحكمة (١٩٩٦ إلى ٢٠٠٤) ٧٣٩ ٥٧٠ ٢ دولارا. وبالإضافة إلى ما سبق، توفرت إيرادات صافية بلغ مجموعها ٨ ٣٦٥ دولارا من مصادر مختلفة مثل الإيرادات من الفوائد، وإلغاء الالتزامات عن الفترات السابقة بعد تسوية فوارق أسعار الصرف والخسائر المتنوعة.

النفقات

٥ - بلغت نفقات المحكمة للفترة المالية ٢٠٠٤ ما مجموعه ٦١٥ ٨٣٠ ٧ دولارا. وترتب أساسا على تقلبات أسعار الصرف حدوث تجاوز في النفقات في باب "تكاليف الموظفين". ونتيجة للوفورات المحققة في بند "النفقات المتصلة بالقضايا" وللاستعمال الأمثل للموارد في بنود أخرى من الميزانية، لم يحدث تجاوز في مبلغ الميزانية المعتمدة للفترة البالغ ٨٠٣٩ ٠٠٠ دولارا.

الحسابات الخاصة

٦ - وفقا لقرار اجتماع الدول الأطراف (SPLOS/98)، تم التنازل عن الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتراكمة في الحساب الخاص في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وخصمت من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية عام ٢٠٠٥. ووضع مبلغ ٩٢ ٨٣٨ دولارا جانبا لرد المبالغ اللازمة إلى موظفي المحكمة مقابل الضرائب الوطنية التي خصمت من الأجر التي سددها المحكمة عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

٧ - وتنازلت المحكمة أيضا عن جزء من الوفورات المحققة في ميزانية عام ٢٠٠٢ وخصمتها من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية عام ٢٠٠٥. واحتجز مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ للقيام، عند الضرورة، بتمويل التجاوز في النفقات عام ٢٠٠٤ (SPLOS/118).

٨ - وحسب ما أفيد به الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، أنشئ صندوق استثماري لتمويل مشاركة المتدربين الداخليين القادمين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي بالمحكمة. وقدم الصندوق الاستثماري (المنحة المقدمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي) إلى المحكمة منحة قدرها ١٥٠ ٠٠٠ دولارا. وكان الصندوق قد أنشئ بتوقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة والوكالة الكورية للتعاون الدولي في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. وقد حوّل المبلغ المذكور لدى استلامه إلى ١٢٠ ٠٠٦ يورو على أساس معدل صرف قدره ٠,٨٠٤ لدولار الولايات المتحدة مقابل اليورو قدرته الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٤. واستفاد من المنحة عام ٢٠٠٤ تسعة من المتدربين الداخليين.

الترتيبات المؤسسية

٩ - تم الاحتفاظ بالسجلات المالية للمحكمة في نسخة شبكية من نظام المحاسبة Sun الحوسب.

(توقيع) فيليب غوتيه

مسجل المحكمة

المستند الخامس

تقرير النفقات لعام ٢٠٠٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)	الرصيد	المبالغ المصروفة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٤	وجوه الإنفاق
				أولا - النفقات المتكررة
	٤٤ ٩٣٣	١ ٨١٧ ١٦٧	١ ٨٦٢ ١٠٠	١ - أجور القضاة
٩٦,٣٨	٤٤ ٤٤٤	١ ٢٥٣ ٨٥٦	١ ٢٩٨ ٣٠٠	البدلات السنوية
١٠٤,٥٦	١٦ ٤٠٦-	٣٧٦ ٥٠٦	٣٦٠ ١٠٠	البدلات الخاصة
٨٧,٨	١٥ ٨٥٨	١١٤ ١٤٢	١٣٠ ٠٠٠	سفر القضاة لحضور الاجتماعات
١٠٠,٠٨	٥٤-	٦٧ ٧٥٤	٦٧ ٧٠٠	نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
٨١,٨٢	١ ٠٩١	٤ ٩٠٩	٦ ٠٠٠	نظام التأمين
	٤٢٤ ٤٩٩-	٣ ٧٠١ ٠٩٩	٣ ٢٧٦ ٦٠٠	٢ - تكاليف الموظفين
١١٩,٢٨	٣٩٩ ٧٢٤-	٢ ٤٧٣ ٣٢٤	٢ ٠٧٣ ٦٠٠	الوظائف الثابتة
١٠٦,٨١	٦٣ ٤٥٣	٩٩٥ ٥٥٣	٩٣٢ ١٠٠	التكاليف العامة للموظفين
١٠٩,٨١	٢ ٠٦٠-	٢٣ ٠٠٦٠	٢١ ٠٠٠	العمل الإضافي
٨٤,٨٥	١٧ ٤١٣	٩٧ ٤٨٧	١١٤ ٩٠٠	المساعدة المؤقتة المقدمة للاجتماعات
٧٦,٤٥	٢٣ ٥٥١	٧٦ ٤٤٩	١٠٠,٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
١٠٠,٦٥	٢٢٦-	٣٥ ٢٢٦	٣٥ ٠٠٠	التدريب
١٠٠,٠٠	صفر	٧ ٦٠٠	٧ ٦٠٠	٣ - بدل التمثيل
٨٩,٧٩	٩ ٢٦٠	٨١ ٤٤٠	٩٠ ٧٠٠	٤ - السفر الرسمي
٩٨,٢	١٢٨	٦ ٩٧٢	٧ ١٠٠	٥ - الضيافة
	٢٦ ٣٣٧	١ ٣٨٩ ٣٦٣	١ ٤١٥ ٧٠٠	٦ - نفقات التشغيل
				صيانة أماكن العمل (بما في ذلك إدارة المرافق والخدمات التعاقدية)
١٠٠,١٣	١ ٣٨١-	١ ٠٣٣ ٣٨١	١ ٠٣٢ ٠٠٠	
٩٦,٠١	٧ ٠٨٢	٧٠ ٤١٨	١٧٧ ٥٠٠	استئجار المعدات وصيانتها
٨٣,٣٩	١٧ ١٩٦	٨٦ ٣٠٤	١٠٣ ٥٠٠	الاتصالات
				خدمات ورسوم متنوعة (بما في ذلك الرسوم المصرفية)
١١٦,٠١	٣ ٢٠١-	٢٣ ٢٠١	٢٠ ٠٠٠	
٩٨,٢٤	١ ١٤٣	٦٣ ٨٥٧	٦٥ ٠٠٠	الإمدادات واللوازم

مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)	الرصيد	المبالغ المصروفة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٤	وجوه الإنفاق
٦٨,٩٤	٥ ٤٩٨	١٢ ٢٠٢	١٧ ٧٠٠	خدمات خاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)
	٢ ٢١٨	١٧٢ ٧٨٢	١٧٥ ٠٠٠	٧ - المكتبة والتكاليف ذات الصلة بها
١٠٠,٤	٤٨٤-	١٢٠ ٤٨٤	١٢٠ ٠٠٠	مشتريات المكتبة من الكتب والمنشورات
٩٥,٠٩	٢ ٧٠٢	٥٢ ٢٩٨	٥٥ ٠٠٠	الطباعة والتجليد الخارجي
				ثانيا - النفقات غير المتكررة
				٨ - الأثاث والمعدات
٩٨,٤	١ ٥١٨	٩٣ ٤٨٢	٩٥ ٠٠٠	شراء المعدات
٥٠,٥٥	٥ ٤٨٤ ٤٩٠	٥٦٠ ٧١٠	١ ١٠٩ ٢٠٠	ثالثا - التكاليف المتصلة بالقضايا
	٥١٠ ٧٠٥	٣٨٦ ٦٩٥	٨٩٧ ٤٠٠	١ - القضاة
٤٤,٧٤	٣٩٦ ١٢٣	٣٢٠ ٦٧٧	٧١٦ ٨٠٠	البدلات الخاصة
٠,٠٠	٤٣ ٦٠٠	صفر	٤٣ ٦٠٠	تعويضات القضاة المخصصين
٤٨,١٩	٧٠ ٩٨٢	٦٦ ٠١٨	١٣٧ ٠٠٠	سفر القضاة لحضور الاجتماعات - بما في ذلك القضاة المخصصون
	٣٧ ٧٨٥	١٧٤ ٠١٥	٢١١ ٨٠٠	٢ - تكاليف الموظفين
٧٧,٤٥	٤٤ ٦٠٣	١٥٣ ١٩٧	١٩٧ ٨٠٠	المساعدة المؤقتة المقدمة للاجتماعات
١٤٨,٧	٦ ٨١٨	٢٠ ٨١٨	١٤ ٠٠٠	العمل الإضافي
	صفر	صفر	صفر	٣ - نفقات متنوعة
٠,٠٠	صفر	صفر	صفر	رابعا - صندوق رأس المال المتداول
٩٧,٤١	٢٠٨ ٣٨٥	٧ ٨٣٠ ٦١٥	٨ ٠٣٩ ٠٠٠	المجموع

المستند السادس

تقرير الأداء عن المنحة المقدمة إلى المحكمة من الوكالة الكورية
للتعاون الدولي

(٤ آذار/مارس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)

(باليورو)

الرصيد الافتتاحي للمنحة المقدمة من الوكالة الكورية للتعاون

الدولي (١٥٠.٠٠٠ دولار بمعدل ٠,٨٠٤ مقابل اليورو) ١٢٠.٦٠٠,٠٠

المكاسب المحققة من أسعار الصرف

(سعر الصرف لدى المصرف الألماني ٠,٨٢٠) ٢٤٣١,٥٠

١٢٣.٠٣١,٥٠**المجموع**

المبالغ المصروفة

سفر المشاركين ١١.٤٩٧,٥٣

بدل الإقامة اليومي للمشاركين ١٣.٥٥٦,٤٥

سفر القاضي بارك ٣.٩٤١,١١

٢٨.٩٩٥,٠٩**المجموع الفرعي**

المصاريف المصرفية ١٤٢,٩٠

الخسارة الناشئة عن أسعار الصرف ٠,٧٢

١٤٣,٦٢**المجموع الفرعي**

٢٩.١٨٣,٧١**مجموع المبالغ المصروفة**

٩٣.٨٩٢,٧٩ الرصيد المصرفي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الالتزامات ٤.١٢٥,٠٠

٨٩.٧٦٧,٧٩ الرصيد المتاح

إجراءات المراجعة ونتائج نطاق المراجعة الإضافية

بناء على توجيهات رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار المبينة في رسالته المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قمنا بمراجعة الجوانب التالية من إجراءات التشغيل، بالإضافة إلى المراجعة التي أجريناها للبيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤:

(أ) ما إذا كانت النفقات المصروفة خلال هذه الفترة المالية تتفق مع الاعتمادات التي أقرها اجتماع الدول الأطراف. فقد أقر اجتماع الدول الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر (٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، بمقرره المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، حسب ما هو وارد في الوثيقة SPLOS/96، اعتماد مبلغ ٨٠٣٩٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كميزانية للمحكمة عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ب) ما إذا كانت النفقات المصروفة قد أُذِنَ بها بشكل سليم الطرف المحدد لذلك الغرض في اللائحة الداخلية للمحكمة والنظام المالي للأمم المتحدة؛

(ج) ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجورا لهم قد تم توظيفهم أو تعيينهم بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمحكمة أو في النظام المالي للأمم المتحدة؛

(د) ما إذا كان شراء السلع والخدمات قد تم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للأمم المتحدة؛

(هـ) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها؛

(و) ما إذا كانت المنحة المقدمة إلى المحكمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي التابعة لجمهورية كوريا والمودعة في حساب ضمان منفصل تدار وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وكجزء من مراجعتنا للبيانات المالية قمنا بإجراءات إضافية التالية:

١ - اعتماد المصروفات

قمنا، حسب التعليمات، بمراجعة ما إذا كانت النفقات المصروفة خلال هذه الفترة المالية تتفق مع الاعتمادات التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف.

أنفق من الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٤ التي تبلغ ٨٠٣٩٠٠٠ دولار مبلغ إجماليه ٦١٥ ٨٣٠ ٧ دولارا على بنود الميزانية المعتمدة، مما نتج عنه وفورات قدرها ٣٨٥ ٢٠٨ دولارا. ولوحظ تجاوز جوهرى للنفقات في بندي الميزانية "الوظائف الثابتة" (٣٩٩ ٧٢٤ دولارا) و "التكاليف العامة للموظفين" (٦٣ ٤٥٣ دولارا). ونشأ أساسا هذا التجاوز في النفقات عن التطورات غير الموازية في سعر الدولار مقابل اليورو، ومن ثم تكون الصلة المصروفة تحت هذين البندين من بنود الميزانية تجرى أساسا بعملة اليورو، ومن ثم تكون هناك حاجة إلى تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة. وباستثناء الآثار الناشئة عن التغيرات في أسعار الصرف المطبقة، فإن المحكمة قد نفذت الميزانية المعتمدة من جميع الجوانب المادية، ولذا أُذِن لها بتمويل حالات التجاوز في النفقات من الوفورات المحققة من بنود أخرى بالميزانية.

٢ - الإذن بالنفقات

قمنا بمراجعة إجراءات الإذن بالنفقات حسب الجمل في النظام المالي للأمم المتحدة واختبرنا على أساس العينة ما إذا كانت المحكمة قد التزمت التزاما صارما بهذه الإجراءات من جميع الجوانب المادية أم لا.

وعلى إثر ما قمنا به من عمل، لم نلاحظ شيئا جوهريا. ونحن نرى أن إجراءات الإذن بالنفقات قد نُفذت وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة.

٣ - إجراءات تعيين الموظفين أو توظيفهم

قمنا بمراجعة مدى تطابق إجراءات تعيين الموظفين أو توظيفهم مع النظام الإداري للموظفين في المحكمة والنظام الأساسي للموظفين في الأمم المتحدة، واختبرنا إجراءات تعيين اثنين من بين كل خمسة موظفين جدد عُينوا عام ٢٠٠٢، بقصد اختبارها.

وعلى إثر ما قمنا به من عمل لم نلاحظ أي تناقضات. وقد نفذت المحكمة إجراءات تعيين الموظفين وتوظيفهم وفقا للاتحة الداخلية للمحكمة والنظام المالي للأمم المتحدة والنظام الأساسي للموظفين في الأمم المتحدة.

٤ - إجراءات شراء السلع والخدمات

راجعنا مدى تطابق الإجراءات التي تتبعها المحكمة في عملية الطلب مع النظام المالي للأمم المتحدة (أي أنها تشتمل على طلب تقديم عطاءات أو عروض، وتحليل العروض بصورة

نزبهة، وإبرام عقود كتابية، وما إلى ذلك). واختبرنا، على أساس العينة، ما إذا كانت المحكمة قد اتبعت هذه الإجراءات من جميع الجوانب المادية.

وعلى إثر ما قمنا به من عمل لم نلاحظ شيئاً ما. وقد نُفِّذت، في رأينا، إجراءات شراء السلع والخدمات وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة.

٥ - فحص ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها

فحصنا: (أ) ما إذا كانت النفقات المبلغ عنها للسنة المالية قد أدرجت على نحو سليم في بيان الإيرادات والنفقات، وقيدت في بند الميزانية الملائم؛ (ب) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها.

ولاحظنا نتيجة للإجراءات الوارد وصفها أعلاه، وباستثناء آثار التقلبات في أسعار الصرف عام ٢٠٠٤، وجود تجاوزات طفيفة في النفقات في بنود منفردة من بنود الميزانية. ولم تكن حالات التجاوز في النفقات عالية بصورة مفرطة، ويمكن تبريرها بشكل معقول، وقد تم تعويضها بوفورات في بنود أخرى بالميزانية. أما المعدات التي تم اقتناؤها خلال الفترة المالية ٢٠٠٤ فهي مقيدة حسب الأصول في قائمة الموجودات وتستخدم حسب ما تقتضيه ظروف المحكمة ومهامها.

٦ - فحص ما إذا كانت المنحة المقدمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي تدار وفقاً لمذكرة التفاهم

قمنا بمراجعة ما إذا كانت الأموال الممنوحة للمحكمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي التابعة لجمهورية كوريا والمودعة في حساب ضمان مستقل، قد أديرت وفقاً لمذكرة التفاهم المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وعلى إثر ما قمنا به من عمل، لمن نلاحظ شيئاً جوهرياً. ونحن نرى أن عملية إدارة الأموال الممنوحة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي تتفق مع مذكرة التفاهم المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

المستند الثامن^(١)الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات
مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا

في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

١ - النطاق

والقوانين المنظمة لجوانب معينة من بعض العمليات التجارية المحددة؛ وينطبق الشيء نفسه على تحديد ما إذا كان يمكن المطالبة بمنح أو بدلات أو استحقاقات من أي نوع آخر. ولا يشمل تنفيذ إحدى المهمات تطبيق إجراءات مراجعة الحسابات بغية كشف عمليات الغش في مسك الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المخالفات إلا إذا نشأت خلال مراجعة الحسابات أسباب تستدعي ذلك، أو إذا كان قد تم الاتفاق على ذلك صراحة في اتفاق خطي.

(١) تنطبق هذه الشروط على العقود المبرمة بين مراجعي الحسابات العموميين الألمان أو شركات مراجعة الحسابات العمومية الألمانية (المشار إليهما فيما بعد باسم "مراجع الحسابات") وزبائنهما بشأن عمليات مراجعة الحسابات، والأعمال الاستشارية وغير ذلك من المهام، ما دام لم يتفق على أي أمور أخرى صراحة بصورة خطية أو ما دامت هذه الأمور ليست أمورا إلزامية يتطلبها القانون.

(٤) إذا تغير الوضع القانوني بعد إصدار البيان المهني النهائي، فإن مراجع الحسابات غير ملزم بإبلاغ العميل بالتغييرات أو بأي نتائج تترتب عليها.

(٢) إذا وجدت، في إحدى الحالات، بصفة استثنائية علاقات تعاقدية أيضا بين مراجع الحسابات وأشخاص آخرين غير العميل، تسري أيضا أحكام البند ٩ أدناه على العلاقات مع هذه الأطراف الثالثة.

٣ - واجب العميل بتوفير المعلومات

(١) يجب أن يقوم العميل في الوقت المناسب بتزويد مراجع الحسابات - حتى بدون طلب خاص منه - بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة اللازمة لتنفيذ المهمة وأن يعلمه بجميع الوقائع والظروف التي قد تكون لها علاقة بأداء المهمة. وينطبق هذا أيضا على أي وثائق وسجلات مؤيدة وأي وقائع وظروف يتم الكشف عنها للمرة الأولى أثناء عمل مراجع الحسابات.

٢ - نطاق المهمة وتنفيذها

(١) الغرض من مهمة مراجع الحسابات هو أداء الخدمات المتفق عليها لا تحقيق نتيجة اقتصادية معينة. وتنفذ المهمة طبقا لمعايير السلوك المهني السليم. ويجوز لمراجع الحسابات الاستعانة بأشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة.

(٢) تطبيق القانون الأجنبي يستلزم اتفاقا خطيا صريحا إلا في المهام المتعلقة بالتصديق المالي.

(٢) يجب على العميل، بناء على طلب مراجع الحسابات، أن يؤكد في بيان خطي يعده مراجع الحسابات أن الوثائق والسجلات المؤيدة والمعلومات والتفسيرات التي قدمها كاملة.

(٣) لا تشمل المهمة - ما لم ينص على ذلك - فحص مسألة مدى التقيد بمتطلبات قوانين الضريبة أو بالأنظمة الخاصة، مثل قانون تحديد الأسعار وقوانين الحد من المنافسة

(أ) هذه ترجمة للنسخة الانكليزية المترجمة عن النص الألماني الذي لا حجية لأي نسخة سواه.

٤ - كفاءة الاستقلالية

(٢) لا يجوز أن تُستخدم البيانات المهنية التي يعدها مراجع الحسابات لأغراض الترويج؛ وأي مخالفة لهذا تعطي مراجع الحسابات الحق في أن يلغي فوراً جميع المهام التي لم تستكمل للعميل.

٨ - تصحيح جوانب النقص

(١) في حالة وجود أي جوانب نقص يحق للعميل أن يطالب بعد ذلك بالوفاء [بالعقد]. ولا يجوز للعميل، إلا في حالة عدم الوفاء لاحقاً بالعقد، أن يطالب بتخفيض الرسوم أو إلغاء العقد. وإذا قام تاجر بالتكليف بالمهمة في نطاق أنشطته التجارية، أو قام بالتكليف كيان قانوني تملكه الحكومة ويخضع للقانون العام أو صندوق خاص تملكه الحكومة ويخضع للقانون العام، فلا يجوز للعميل أن يطالب بإلغاء العقد إلا إذا لم يعد العميل راغباً في خدمات مراجع الحسابات بسبب عدم الوفاء بالعقد وينطبق البند ٩ في حالة المطالبة بتعويضات تتعدى ذلك.

(٢) يجب على العميل أن يقدم مطالبته بتصحيح جوانب النقص كتابياً ودون تأخير. وعملاً بالفقرة الأولى تنتهي مهلة تقديم المطالبات غير الناجمة عن ضرر دولي بعد سنة من بداية المدة الزمنية القانونية للإنفاذ.

(٣) يحق لمراجع الحسابات في أي وقت أن يصحح الأخطاء الواضحة، كالأخطاء المطبعية والأخطاء الحسابية وجوانب النقص في الأمور الفنية الواردة في البيانات المهنية لمراجع الحسابات (تقارير النموذج الطويل والآراء المبينة على الخبرة وغيرها) ويسري هذا الحق أيضاً في حالة الأطراف الثالثة. والأخطاء التي قد تثير الشكوك في النتائج الواردة في البيانات المهنية لمراجع الحسابات تعطيه الحق بسحب هذه البيانات ويسري هذا الحق أيضاً في حالة أي طرف ثالث. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يستمع مراجع الحسابات أولاً إلى العميل إذا أمكن ذلك.

يتعهد العميل بالامتناع عن أي إجراء قد يعرض استقلال موظفي مراجع الحسابات للخطر. وينطبق هذا بشكل خاص على تقديم عروض للتوظيف إليهم وعلى عروض للقيام بمهام يتولاها الموظف المعني لحسابه الخاص.

٥ - تقديم التقارير والمعلومات الشفوية

إذا كان من واجب مراجع الحسابات أن يقدم نتائج عمله كتابياً، فإن التقرير الكتابي وحده هو الذي له الصفة المرجعية الملزمة. وفي حالة التكليف بمهمات لمراجعة الحسابات، يقدم النموذج الطويل من التقرير كتابة ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك. أما البيانات والمعلومات الشفوية التي يقدمها موظفو مراجع الحسابات خارج نطاق المهمة فغير ملزمة إطلافاً.

٦ - حماية الملكية الفكرية لمراجع الحسابات

يكفل العميل عدم استخدام الآراء المبينة على الخبرة والخطط التنظيمية والمسودات والرسومات والجداول والحسابات، ولا سيما حسابات الكمية والتكلفة، التي يعدها مراجع الحسابات ضمن نطاق المهمة إلا لأغراضه الخاصة.

٧ - إحالة البيانات المهنية لمراجع الحسابات إلى أطراف ثالثة

(١) تستلزم إحالة البيانات المهنية التي يعدها مراجع الحسابات (تقارير النموذج الطويل والآراء المبينة على الخبرة وما شابه ذلك) إلى أطراف ثالثة موافقة خطية من مراجع الحسابات، ما لم تنص أحكام التكليف على إحالتها إلى طرف ثالث معيّن.

أما بالنسبة للأطراف الثالثة، لا يتحمل مراجع الحسابات مسؤولية (في حدود البند ٩) إلا إذا استوفيت الشروط الواردة في الجملة الأولى.

٩ - المسؤولية

الشرعي بالضرر وبالحادث الذي نشأت عنه المطالبة، على أن يكون ذلك في خلال خمس سنوات على الأكثر بعد وقوع الحادث نفسه. وينتهي أجل المطالبة ما لم يتخذ إجراء قانوني في غضون ستة أشهر من تقديم رفض كتابي لقبول التعويض وإبلاغ العميل بهذه النتيجة. وهذا لا يمس الحق في تطبيق مواعيد سقوط المطالبات. وتطبق الحمل من ١ إلى ٣ أيضا على عمليات مراجعة الحسابات التي تتم بمقتضى القانون بحدود يفرضها القانون على المسؤولية.

١٠ - الأحكام التكميلية المتصلة بمراجعة الحسابات

(١) إن إدخال تعديل أو إجراء اختصار لاحق للبيانات المالية أو تقارير الإدارة المراجعة من قبل مراجع حسابات والمصحوبة بتقرير المراجع يستلزم الحصول على موافقة كتابية من مراجع الحسابات حتى لو لم تنشر هذه الوثائق. وفي الحالات التي لم يقدم فيها مراجع الحسابات تقريرا عن مراجعة الحسابات لا يمكن الإشارة إلى الفحص الذي قام به مراجع الحسابات في تقرير الإدارة أو في منشورات أخرى إلا بموافقة الكتابية وبالصيغة التي يأذن بها فقط.

(٢) إذا سحب مراجع الحسابات تقريره، فلا يجوز أن يُستعمل التقرير. فإذا كان قد سبق للعميل أن يستعمل التقرير، وجب عليه أن يعلن أن التقرير قد سُحب بناء على طلب مراجع الحسابات.

(٣) يحق للعميل الحصول على خمس نسخ من التقرير ذي النموذج الطويل. ويسدد ثمن النسخ الإضافية على أفراد.

١١ - الأحكام التكميلية المتصلة بالخدمات الاستشارية

المتعلقة بالضرائب

(١) يحق لمراجع الحسابات عندما يقدم المشورة للعميل بشأن مسألة ضريبية محددة أو عندما يزوده بنصائح مستمرة

(١) تسري على عمليات مراجعة الحسابات الواجبة بمقتضى القانون، حدود المسؤولية المحددة في الفقرة

(٢) من البند ٣٢٣ من القانون التجاري الألماني.

(٢) المسؤولية عن الإهمال: حالات التعويض المنفردة.

إذا لم ينطبق البند ١ على حالة منفردة ما ولم توجد لائحة تنظم الحالة المعنية، فإن مسؤولية مراجع الحسابات عن المطالبات بتعويضات من أي نوع - عدا الأضرار الناجمة عن الإصابات اللاحقة بالأرواح أو الأبدان أو الصحة - تقتصر، عملا بالفقرة (١) من البند ٥٤ (أ) من القانون رقم ٢ المنظم لمهنة مراجعي الحسابات، على مبلغ ٤ ملايين يورو في أي قضية واحدة من قضايا التعويض عن الإهمال؛ وهذا الحد ينطبق أيضا على المسؤولية تجاه أي شخص غير العميل. وتنشأ أيضا قضية تعويضات منفردة عند وقوع ضرر موحد نتيجة لمجموعة من حالات الإخلال بالواجب. وتشمل قضية التعويضات المنفردة أيضا جميع العواقب الناجمة عن الإخلال بالواجب بغض النظر عما إذا كانت الأضرار قد نشأت في فترة سنة واحدة أم على مر عدد من السنوات المتعاقبة. وفي هذه الحالة يعتبر تكرار اتخاذ أو إغفال إجراءات ما استنادا إلى نفس الخطأ أو إلى أخطاء ذات طبيعة متشابهة، حالة إخلال بالواجب واحدة إذا كانت المسائل المعنية مرتبطة من الوجهة القانونية أو الاقتصادية. وفي هذه الحالة يمكن أن يحمل مراجع الحسابات المسؤولية إلى حد أقصاه مبلغ خمسة ملايين يورو. ولا ينطبق الحد الأقصى البالغ خمسة أضعاف الحد الأدنى المؤمن عليه في حالات مراجعة الحسابات الإلزامية التي يقتضيها القانون.

(٣) مواعيد سقوط المطالبات

لا يجوز تقديم مطالبة بالتعويض عن الأضرار إلا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ معرفة مقدم المطالبة

(هـ) المشاركة في إجراءات الطعون والشكاوى المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ).

ويراعي مراجع الحسابات، عند القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، ما ينشر من القرارات القانونية والتفسيرات الإدارية ذات الصلة.

(٤) في الحالات التي يقبض فيها مراجع الحسابات رسماً ثابتاً عن تقديم المشورة المستمرة في مجال الضرائب، يُقدم حساب مستقل عن أجور الأعمال المذكورة في الفقرتين ٣ (د) و (هـ) في حالة عدم وجود اتفاقات أخرى مكتوبة.

(٥) يلزم إبرام اتفاق خاص للاستعانة بخدمات مراجع الحسابات بشأن مسائل فردية معينة تتعلق بضرائب الدخل والشركات والضرائب التجارية، وإجراءات تقييم ضرائب الممتلكات، وضريبة صافي الممتلكات، فضلاً عن جميع المسائل والقضايا المتعلقة بضريبة المبيعات وضريبة الأجر وأي نوع آخر من الضرائب والرسوم. وينطبق هذا أيضاً على ما يلي:

(أ) معاملة المسائل الضريبية غير المتكررة، مثلاً في ميدان ضريبة التركات وضريبة المعاملات المالية وضريبة حيازة العقارات؛

(ب) والمشاركة والتمثيل في القضايا المعروضة على محاكم الضرائب والمحاكم الإدارية وفي القضايا الجنائية المتعلقة بالضرائب؛

(ج) وتقديم المشورة والعمل على وضع آراء مستندة إلى خبرة فيما يتعلق بعمليات التغيير ذات الطابع القانوني والاندماج وزيادة رأس المال والتخفيضات، وعمليات إعادة التنظيم المالي، وقبول وتقاعد الشركاء أو أصحاب الأسهم، وبيع الأعمال التجارية وعمليات التصفية وما شابه من المسائل.

عن الضرائب أن يفترض أن الحقائق، وبخاصة الأرقام، التي يزوده بها العميل هي حقائق وأرقام كاملة وصحيحة؛ وينطبق هذا الشيء أيضاً على المهام المتعلقة بمسك الدفاتر. ومع ذلك، فهو ملزم بإبلاغ العميل بأي أخطاء يكتشفها.

(٢) لا تشمل المهمة المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالضرائب الإجراءات المطلوبة من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، ما لم يكن مراجع الحسابات قد قبل الالتزام بذلك صراحة. وفي هذه الحالة يجب على العميل أن يزود مراجع الحسابات بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة الضرورية في الوقت المناسب من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، وبخاصة التقييم الضريبي، وأن يتيح لمراجع الحسابات الوقت الكافي لهذه المهمة.

(٣) في حالة عدم وجود اتفاقات كتابية أخرى، تغطي مهمة تقديم النصائح المستمرة بشأن الضرائب الأعمال التالية التي تنشأ خلال فترة الاتفاق:

(أ) إعداد إقرارات ضرائب الدخل السنوية وضرائب الشركات والضرائب التجارية السنوية فضلاً عن ضرائب صافي الممتلكات وذلك على أساس البيانات المالية السنوية وغيرها من الجداول والأدلة المطلوبة للأغراض الضريبية التي يقدمها العميل؛

(ب) فحص تقديرات الضريبة المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ)؛

(ج) التفاوض مع سلطات الضرائب فيما يتعلق بالإقرارات والتقديرات الضريبية المذكورة في (أ) و (ب)؛

(د) المشاركة في مراجعة حسابات الضرائب وتقييم نتائج مراجعة حسابات الضرائب بخصوص الضرائب المذكورة في الفقرة (أ)؛

١٤ - الأجرور (٦) إذا قبل مراجع الحسابات، كعمل إضافي، أن يُعد

(١) يحق لمراجع الحسابات إضافة إلى الرسوم أو الأجرور التي يتقاضاها، أن ترد له مصروفاته؛ وتعد فاتورة قائمة منفصلة بضريبة المبيعات. ويجوز له أن يطالب بسلف مناسبة على حساب الأجرور والمصروفات ويحق له أن يمتنع عن تقديم خدماته حتى تسدد له كامل مطالباته. فإذا وجد أكثر من عميل، فإنهم يكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن. فيما سبق.

١٢ - السرية المهنية تجاه أطراف ثالثة وأمن البيانات

(٢) لا يسمح بأي مطالبة مقابلة لمطالبات مراجع الحسابات المتعلقة بالأجرور ورد النفقات إلا في حالة وجود مطالبات لا نزاع فيها أو تقرر أنها سليمة من الوجهة القانونية.

(١) مراجع الحسابات ملزم عملاً بقانون تنظيم مهنة مراجعة الحسابات. بمعاملة جميع الحقائق التي يطلع عليها أثناء أدائه لعمله بوصفها مسائل سرية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المسائل تتعلق بالعميل نفسه أو بعلاقاته التجارية، ما لم يحل العميل من هذا الالتزام.

١٥ - الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المؤيدة وإعادةها

(١) يحتفظ مراجع الحسابات لفترة سبع سنوات بالوثائق والسجلات المؤيدة التي سلمت إليه أو التي أعدها بصدد أداء المهمة فضلاً عن احتفاظه بالمراسلات المتعلقة بالمهمة.

(٢) لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفرج عن التقارير ذات النموذج الطويل والآراء المبينة على الخبرة وغير ذلك من البيانات الكتابية المتعلقة بنتائج عمله إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة عميله.

(٢) ويجب على مراجع الحسابات، بعد تسوية مطالباته الناشئة عن المهمة، وبناء على طلب العميل، أن يعيد جميع الوثائق والسجلات المؤيدة التي قام هو بجمعها أو جمعت له لأسباب تتعلق بمهمته. بيد أن هذا لا ينطبق على المراسلات التي تم تبادلها بين مراجع الحسابات وعميله ولا على أي وثائق يحتفظ العميل بنسخة منها أو بأصلها. ولمراجع الحسابات أن يعد نسخاً أو صوراً عن أي وثائق أو سجلات مؤيدة يعيدها إلى العميل وأن يحتفظ بها.

(٣) مراجع الحسابات - في إطار الأغراض التي يحددها العميل - معالجة البيانات الشخصية التي عهد بها إليه أو الإذن لأطراف ثالثة بمعالجتها.

١٣ - امتناع العميل عن قبول الخدمات وانعدام تعاونه

إذا امتنع العميل عن قبول الخدمات التي يعرضها عليه مراجع الحسابات أو عن تقديم المساعدة الواجبة عليه عملاً بالبند ٣ أو غيره، يحق لمراجع الحسابات أن يلغي العقد على الفور. ولا يمس ذلك حق مراجع الحسابات في الحصول على تعويض عن النفقات الإضافية والأضرار الناجمة عن الامتناع عن قبول الخدمات أو عن عدم تقديم العميل للمساعدة، حتى لو لم يمارس مراجع الحسابات حقه في فسخ الاتفاق.

١٦ - القانون المطبق

يطبق القانون الألماني وحده على مهمة مراجع الحسابات وتنفيذها والمطالبات الناشئة عنها.